(٥٩) كتاب اللعان

[٣] أين يكون اللعان ؟

[٢٦١٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه : روى أن النبى ﷺ لاعن بين الزوجين على المنبر .

[٤] أى الزوجين يبدأ باللعان ؟

[٢٦٢٠][(١)] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[(٢)] : أخبرنا[(٣)] مالك قال : حدثنى ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدى أخبره: أن عُوَيْمراً العَجْلانى جاء إلى عاصم بن [(٤)] عدى فقال[(٥)] له: أرأيت يا عاصم ، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله [(٦)] فتقتلونه، أم كيف يفعل ؟ سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك.

فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتنى بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسأله، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟

فقال رسول الله ﷺ : «قد أنزل فيك وفى صاحبتك، فاذهب فائتنى بها»، فقال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : لقد كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة فى المتلاعنين [(٧)] .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « بن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه فى (ظ) : « فذكر الحديث » .
(٦) فى (جـ) : « فيقتله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٦١٩] قد سبق فى تخريج حديث رقم [٢٣٦٩] فى حديث سهل بن سعد : « فتلاعنا فى المسجد » فى باب اللعان السابق .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ٣٩٨ ـ باب أين يكون اللعان من كتاب اللعان) :

ويذكر عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أو غيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر .

قال : وهذا منقطع ، وإنما بلغنا موصولاً من جهة محمد بن عمر الواقدى ، وهو ضعيف .

ثم ساقه من طريق الواقدى، عن الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبى أنس قال: سمعت عبد الله ابن جعفر يقول : حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته مرجع رسول الله ﷺ من تبوك، فأنكر حملها الذى فى بطنها ، فقال : هو من ابن السحماء ، فقال له رسول الله ﷺ : « هات امرأتك ، فقد نزل القرآن فيكما » ، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حَمْل .

وقال مثل ذلك فى المعرفة (٥ / ٥٤٩) فى كتاب اللعان ـ باب أين يكون اللعان .

وانظر بيان خطأ من أخطأ على الشافعى فى كون القاذف سمى الذى رميت به المرأة وهو ابن السحماء ـ هلال ابن أمية أو العجلانى (ص٢٥٩ ـ ٢٦٦).

[٢٦٢٠] سبق برقم [٢٣٦٥] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه . وهنا اختصار فى الحديث .

[٢٦٢١] **أخبرنا** (١) الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلانى إلى عاصم بن عدى فقال : يا عاصم ، سل لى رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أيقتل به أم كيف يصنع ؟

فسأل عاصم النبى ﷺ ، فعاب النبى ﷺ المسائل ، فلقيه عويمر فقال : ما صنعت ؟ فقال: صنعت(٢) أنك لم تأتنى بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتاه، فوجده قد أنزل عليه فيهما، فدعا بهما(٣)، فلاعن بينهما.

فقال عويمر: لئن انطلقتُ بها لقد كذبت عليها . ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به أسْحَم أدْعَج (٤) عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أُحَيْمَر كأنه وَحَرَة (٥) فلا أراه إلا كاذباً » ، فجاءت به على النعت المكروه . قال ابن شهاب : فصارت سنة فى (٦) المتلاعنين .

[٢٦٢٢] **أخبرنا** (٧) عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى : أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال (٨) : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أتقتلونه ؟ سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ ، فسأل النبى ﷺ فكره المسائل رسول الله ﷺ وعابها (٩) ، فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره : أن النبى ﷺ كره المسائل وعابها.

فقال : عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ فجاءه ، وقد نزل القرآن خلاف عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ فقال : « قد أنزل الله عز وجل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا » ، ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، ففارقها ، وما أمره النبى ﷺ ، فمضت سنة المتلاعنين.

وقال رسول الله ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحَرَة فلا أحسبه إلا قد (١٠) كذب عليها ، وإن جاءت به أسْحَم (١١) أعْيَنَ ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد (١٢) صدق

(١) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) « صنعت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « فدعاهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) **الدَّعَج والدُّعْجَة** : شدة سواد العين واللون .
(٥) **الوَحَرة** : من حشرات الأرض تشبه الحَرْباء ، حمراء كالعظاية .
(٦) « فى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (جـ ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) من هنا إلى آخر الرواية لم يأت فى (ظ) وقال : « إلى آخر الحديث » .
(٩) فى (جـ) : « ودعى بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) **أسحم** : أسود .

[٢٦٢١] سبق برقم [٢٣٦٦] فى باب اللعان السابق ، وقد أخرجه البخارى وأبو داود .
[٢٦٢٢] سبق برقم [٢٣٦٨] فى باب اللعان السابق ، وقد أخرجه البخارى .

عليها » ، فجاءت به على النعت المكروه .

[٢٦٢٣] **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن النبى ﷺ قال : « إن جاءت به أشيقر (١) سَبْطا (٢) فهو لزوجها ، وإن جاءت به أُدَيْعَج فهو للذى يتهمه » قال : فجاءت به أديعج .

[٢٦٢٤] **أخبرنا** سعيد بن سالم،عن ابن جُرَيْج،عن ابن شهاب،عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة:أن رجلاً من الأنصار جاء النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ (٣) فأنزل الله تبارك وتعالى فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال (٤) النبى ﷺ : « قد قضى فيك وفى امرأتك » ، قال : فتلاعنا وأنا شاهد ، ثم فارقها عند النبى ﷺ فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، قال : وكانت حاملاً فأنكره ، فكان ابنها يُدْعى إلى أمه (٥) .

[٢٦٢٥] **أخبرنا** سفيان ، عن أبى الزِّنَاد ، عن القاسم بن محمد قال : شهدت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد : أهى التى قال النبى (٦) ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها » ؟ فقال ابن عباس : لا تلك امرأة كانت قد أعلنت .

[٢٦٢٦] **أخبرنا**(٧) عبد العزيز بن محمد،عن يزيد بن الهاد،عن عبد الله بن يونس: أنه سمع المَقبُرِىَّ يحدث القُرَظِىّ،قال المقبرى:حدثنى أبو هريرة:أنه سمع النبى ﷺ يقول: لما نزلت آية المُلاعَنَة قال النبى ﷺ :«أيما امرأة أدخلت على قوم من(٨) ليس منهم فليست(٩) من الله فى شىء ، ولن يُدْخلَها الله عز وجل جَنَّتَهُ . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به (١٠) على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين » .

---

(١) **الأشقر** : فى الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض .
(٢) **سَبْط** : شعر سبط أى مسترسل غير جعد ، وسبط الجسم : حسن القد والاستواء .
(٣) « أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « قال لها رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « من » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « فليس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٦٢٣] سبق برقم [٢٣٦٧] فى باب اللعان السابق ، ولم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[٢٦٢٤] سبق برقم [٢٣٦٩] فى باب اللعان السابق،وهو متفق عليه من حديث ابن جريج،عن ابن شهاب .
[٢٦٢٥] سبق برقم [٢٣٧٢] فى باب اللعان السابق ، وقد رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة .
[٢٦٢٦] سبق برقم [٢٣٧٣] فى باب اللعان السابق ، وقد رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن حبان .

[٢٦٢٧] سمعت سفيان بن عيينة يقول: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال للمُتَلاعِنَين: «حسابكما على الله عز وجل؛ أحدكما[١] كاذب، لا سبيل لك عليها» فقال: يا رسول الله، مالى. فقال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه[٢] » .

[٢٦٢٨] **أخبرنا** [٣] سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن أبى تَميمَة ، عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله ﷺ بين أَخَوَىْ بنى العَجْلان ، وقال هكذا بإصبعيه المسْبَحَة والوُسْطَى فقرنهما [٤] ، والتى تليها يعنى المسبحة [٥] . وقال: « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » .

[٢٦٢٩] **أخبرنا** مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً لاعن امرأته فى زمان النبى ﷺ وانتفى من ولدها ،ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

[٥] كيف اللعان ؟

[٢٦٣٠] سفيان أخبرنا [٦] ،عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حين لاعن بين [٧] المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال : إنها موجبة .

[٦] ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ، ونفى الولد ، وحد المرأة

[٢٦٣١] وقد أخبرنا [٨] مالك، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرق

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه فى (ظ) : « ذكر الحديث » .أى : أشار إلى الحديث ولم يذكره .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « يقرنها » ، وفى (ب ، ص) : « فقرنها » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) « يعنى المسبحة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٦٢٧] سبق برقم [٢٣٧٤] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه .
[٢٦٢٨] سبق برقم [٢٣٧٥] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه .
[٢٦٢٩] سبق برقم [٢٣٧٦] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه من حديث مالك .
[٢٦٣٠] سبق برقم [٢٣٦٤] فى باب اللعان السابق ، ورواه أبو داود والنسائى ورجاله رجال الصحيحين غير عاصم بن كليب فقد وثقه أبو زرعة وابن سعد .
[٢٦٣١] سبق منذ قليل ، برقم : [٢٦٢٩] وتخريجه فى رقم [٢٣٧٦] فى باب اللعان السابق . وهو متفق عليه من حديث مالك رحمه الله تعالى .

بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالمرأة .

[٢٦٣٢] إن رسول الله ﷺ أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه بمقامه ثلاثة [١] بمكة .

[٩] الشهادة فى اللعان

[٢٦٣٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : الرجل يقول لامرأته : يا زانية ، وهو يقول : لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل [٢] قال : يلاعنها [٣] .

(١) فى (ب) : « ثلاثاً » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « أو عن به غير حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه » .

[٢٦٣٢] * م : (٢ / ٩٨٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ـ عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول : هل سمعت فى الإقامة بمكة شيئاً ؟ فقال السائب : سمعت العلاء بن الحضرمى يقول :سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة » . كأنه يقول : لا يزيد عليها . (رقم ٤٤١ / ١٣٥٢) .

وفى رواية : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » . (رقم ٤٢ / ١٣٥٢) .

وفى رواية : « ثلاث ليالٍ يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر » . (رقم ٤٣ / ١٣٥٢) .

[٢٦٣٣] سبق برقم [٢٣٨٦] فى باب اللعان السابق وخرج هناك .

وهناك بعد هذا الأثر كلام يتعلق بالإيلاء وهو بنصه فى باب اليمين التى يكون بها الرجل مولياً ـ فى أول ـ الباب وهو مكرر فى بعض المخطوطات دون بعض فاكتفينا به فى موضعه ، ولم نكرره هنا ، فى غير موضعه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .